البنك المركزي التونسي

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 8 لسنة 2007

الموضوع : الاستثمارات بالخارج.

إن محافظ البنك المركزي،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 و المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

- مجلة الصرف الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة و تدوين التشريع الخاص بالصرف و التجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية و البلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

- إعلان الصرف لوزير المالية المتعلق بالاستثمارات بالخارج الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 جانفي 2005 مثلما تم تنقيحه بمقتضى إعلان الصرف الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 2 مارس 2007،

- منشور البنك المركزي التونسي إلى الوسطاء المقبولين عدد 5 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 و المتعلق بالاستثمارات بالخارج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصلين 2 و 3 من المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 5 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المشار إليه أعلاه و تعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تضبط المبالغ التي يمكن للمؤسسات المقيمة المصدرة تحويلها قصد تمويل الاستثمارات المحددة بالفصل الأول لغاية دعم أنشطتها التصديرية، حسب رقم معاملاتها بالعملات للسنة المالية السابقة المصرح به لدى الإدارة الجبائية و تحدد هذه المبالغ سنويا كما يلي :

المقابل بالدينار لرقم المعاملات بالعملات للسنة المالية السابقة المصرح به لدى الإدارة الجبائية	مكاتب الاتصال أو التمثيل (بالدينار)	الفروع أو الشركات التابعة أو المساهمات في شركات بالخارج (بالدينار)
من 50.000 إلى 100.000	50.000	100.000
من 100.001 إلى 300.000	100.000	200.000
من 300.001 إلى 600.000	150.000	300.000
من 600.001 إلى 1.200.000	300.000	600.000
من 1.200.001 إلى 2.500.000	400.000	800.000
ما فوق 2.500.000	500.000	1.000.000

ويمكن للمؤسسات المقيمة المصدرة التي تتولى تمويل الاستثمارات المذكورة أعلاه عن طريق خصم حساباتها المهنية بالعملة أن تنجز تحويلات بهذا العنوان في حدود 3 ملايين دينار في السنة، مهما كانت طبيعة الاستثمار من ضمن تلك التي يحددها الفصل الأول وبقطع النظر عن رقم معاملات المؤسسة المعنية بالأمر بالعملات.

ويتعين أن تكون موارد الحسابات المهنية بالعملات المستعملة للغرض متأتية من صادرات المؤسسة من سلع أو خدمات.

ويجب أن يكون المبلغ اللازم لتمويل الاستثمار متوفرا بالكامل برصيد الحساب في الوقت الذي يتعين فيه إنجاز التحويل.

الفصل 3 (جديد) : تضبط المبالغ التي يمكن للمؤسسات المقيمة غير المصدرة أو التي حققت خلال السنة المالية السابقة رقم معاملات بالعملات يقل عن 50.000 دينار، تحويلها قصد تمويل الاستثمارات المحددة بالفصل الأول لغاية دعم حضورها بالخارج، حسب رقم معاملاتها للسنة المالية السابقة المصرح به لدى الإدارة الجبائية وتحدد هذه المبالغ سنويا كما يلي :

رقم المعاملات للسنة السابقة المصرح به لدى الإدارة الجبائية (بالدينار)	مكاتب الاتصال أو التمثيل (بالدينار)	الفروع أو الشركات التابعة أو المساهمات في شركات بالخارج (بالدينار)
من 150.000 إلى حد 300.000	30.000	60.000
من 300.001 إلى حد 900.000	60.000	120.000
من 900.001 إلى حد 1.800.000	90.000	180.000
من1.800.001 إلى حد 2.700.000	120.000	240.000
أكثر من 2.700.000	150.000	300.000

الفصل 2 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكّار